

منح رخصة مزاولة العمل للشركة السورية العربية للتأمين
الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/29

المادة (1) تمنح الشركة السورية العربية للتأمين (شركة سورية مساهمة مغلقة) رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها .

المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.

المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2006/6/22

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور محمد الحسين